رهنا او ع ش فرع سئل م ر عن شخص اقرض شخصا ذهبا بمدينة الروم مثلا ثم جا الى مصر فوجد المقترض بمصر
مثلا وقيمة الذهب بمصر اعلا من قيمته بالروم فهل له المطالبة بمثل الذهب او بقيمته في بلد الاقراض فاجاب
بانه لا يطالبه بالمثل في هذه الصورة وانما يطالبه بقيمته في بلد الاقراض اهـ م ر فرع سئل م ر عمن اقترض دراهم
او فلوسا من اخر وابطلها السلطان فهل له ان يدفعها بعد ابطالها او يطالب بغيرها فاجاب له ذلك بعد
الابطال ولا يلزمه غيرها اهـ م ر فرع سئل عمن دفع لاخر مبلغا بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض او وديعة
ثم انه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فاجاب بان القول قول المالك بيمينه وحينئذ فيصدق
في عدم رده عليه اهـ فرع للمولى مطالبة ابيه بما اقترضه منه او اتلفه الاب عليه قاله ابن هبيرة فرع لو اقترض
مال يتيم من وليه ونذر ان يعطي كل يوم كذا ما دام المبلغ في ذمته ثم ان الولي قبض منه البعض من المبلغ بطل
النذر لانقطاع الديمومة اهـ م ر

كتاب الرهن

لا يرهن الولي مال موليه الا لضرورة ولا يرتهن الا
عند امين ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة اهـ م ر فرع شرط الرهن ان يكون عينا فلا يصح رهن
المنفعة ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه ولا يصح رهن وقف ومكاتب وام ولد اهـ م ر فرع يصح رهن المشاع
من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع فان لم ياذن ورضي المرتهن كونه بيد جار وناب عنه في القبض والا اقام
الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويوجره ان كان مما يوجر وتجري المهاياة بين المرتهن والشريك كجريانها بين
الشريكين اهـ م ر فرع يصح رهن بيت معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسما فخرج
المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا فرع لو رهن شخص عند اخر حجة بيت مثلا كانت تلك الورقة وحدها مرهونة
واما البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية قاله المدابغي فرع يصح رهن الام دون ولدها ولو صغيرا ورهنه دونها
دون البيع اهـ م ر فرع يصح رهن جان لم يتعلق برقبته مال ومرتد ورهن المدبر باطل وكذا المعلق عتقه على صفة
يمكن سبقها حلول الدين اهـ م فرع يصح رهن الثمرة مع الشجر او رهن الشجر ورهن الثمرة منفردة فان كانت
لا تجفف ثمن رهن ما يسرع فساده والاجاز اهـ م ر فرع رهن ما يسرع فساده قطرا ما عرضه للفساد قبل حلول
الاجل لحنطة ابتلت وان تعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ولو طرا ذلك قبل قبضه كما ان بيع الابق باطل ولو
ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ فيباع عند تعذر تجفيفه ثمن اعلى الراهن اذا امتنع اهـ م ر فرع يجوز
ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه بالاجماع وان كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل
فهو كما لو قبضه ورهنه اهـ م ر فرع يصح اعارة الدراهم والدنانير للرهن او للتزين بهما او للضرب على
صورتهما ولا يصح اعارتهما لغير ذلك اهـ م ر فرع اذا استعار شيئا ليرهنه على دينه اشترط ذكر جنس الدين
كذهب او فضة وقدره كعشرة او مائة وصفته وكذا المرهون عنده وكونه واحدا او متعددا اهـ م ر فرع
لو عين الرهن عند زيد فرهن المستعار عند عمرو او عند وكيل زيد لم يصح وكذا لو عين قدرا فزاد عليه فانه
يبطل في الجميع وكذا لو استعار شيئا ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او عكسه اهـ م ر فرع لو استعار شيئا ليرهنه
فتلف في يده ضمنه فان تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهما ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن اهـ م ر فرع لو اعتقه
المالك فان كان قبل قبض المرتهن له نفذ مطلقا او بعده نفذ من الموسر دون المعسر ولو اتلفه لزمه قيمته
مقامه اهـ م ر فرع قال المدابغي اعتاق الموسر وايلاده نافذان واعتاق المعسر نافذ لا في الحال ولا في المال
اهـ وكل ذلك بعد القبض اهـ فرع لو رهن شيئا استعاره على دين معلوم فقضاه المالك انفك الرهن ورجع بما
دفعه

دفعه على الراهن ان قضى باذنه والا فلا رجوع اهـ م ر فرع لو قال ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر
من قيمته اهـ م ر فرع لا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن اهـ م ر فرع يباع المرهون ان لم يقض الدين من جهة الراهن
او المالك او غيرهما كمتبرع اي يبيعه الحاكم وان لم ياذن المالك ولو ايسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة وان ايسر
الاصيل اهـ م ر فرع لو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع بما بيع به او بغير اذنه صح ولم
يرجع عليه بشيء كنظيره في الضمان فيهما اهـ م ر فرع استعار شيئا ورهنه بشرط ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن
المرتهن صح لعدم تفويت الوثيقة اهـ م ر فرع حكم شافعي برهن ثم استعار الراهن فافلس ومات فحكم مخالف ببيعه
وقسمته بين الغرما نفذ ان كان مذهبه بطلانه لتقصير الراهن حيث افلس ومات بعد صحته اهـ م ر فرع يقع
في قرى مصر كثيرا ان طائفة تقوم على بعضها وتاخذ ما بايديهم فاذا كان من اريد الاخذ منه عنده دابة مرهونة
واريد اخذها او عرض اباق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة ويجعل الثمن رهنا مكانه اهـ ع ش فرع قال
سم على حج ما نصه عبارة الروض وشرحه لو اذن الراهن للمرتهن في بيعه اي عند فساده ففرط بان تركه او لم ياذن
له وترك الرفع الى القاضي كما بحثه الشيخان ضمن اهـ ع ش فرع لو اختلف المالك والراهن في الاذن له في القبض وتلف
المرهون ضمن باقصى القيم قاله ع ش فرع لو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه هل يعتق عليه او لا اعتمد
م ر عدم العتق قاله سم على منهج اهـ ع ش فرع لو اقبض المالك المرهون ولم يقصد انه عن الرهن قال م ر المعتمد انه
لا يقع عن الرهن اي يكون امانة في يد المرتهن يجب رده الى المالك حتى طلبه وينبغي تصديق المالك في كونه لم
يقصد اقباضه عن جهة الرهن لانه لا يعرف الا منه اهـ ع ش فرع شرط المرهون به كونه دينا ولو زكاة تعلقت
بالذمة او منفعة كالعمل في اجارة الذمة دون اجارة العين اهـ م ر فرع لا بد ان يكون المرهون به معلوما قدرا
وصفة فلو جهل احدهما او رهن باحد الدينين لم يصح الرهن اهـ م ر فرع لو ظن دينا فرهن او ادى فبان خلافه
لغى كل من الرهن والادا اهـ م ر فرع لو ضمن من درهم الى عشرة جاز الضمان والرهن به كذلك اهـ م ر فرع لو شرط الواقف ان لا يخرج
كتابا من الوقف الا برهن بطل الشرط اهـ م ر فرع لا يصح الرهن بما ليس بثابت كنفقة زوجته في الغد وبما سيقرضه ويشتريه
اهـ م ر فرع لو قال اقرضتك هذه الدراهم او بعتك هذا الثوب وارتهنت به عبدك هذا او الذي صفته كذا فقال
اقترضت او بعت ورهنت صح اهـ م ر فرع لو قال بعتك او زوجتك او اجرتك بكذا على ان ترهنني كذا فقال
اشتريت او تزوجت او استاجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري اهـ م ر فرع لا يصح الرهن بنجوم الكتابة ولا بجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل ولو بعد الشروع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه اهـ م ر فرع يصح الرهن بالثمن مدة
الخيار ان كان الخيار للمشتري ولا يباع المرهون الا بعد انقضا الخيار قاله م ر فرع يجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن
ولا يجوز ان يرهنه بدين اخر عنده وان وفى الرهن بالدينين اهـ م ر فرع لو فدى المرتهن مرهونا جنى وانفق عليه
باذن الراهن صار مرهونا بالدينين اهـ م ر فرع لو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم
الميت بدين اخر لم يصح اهـ م ر فرع لا يلزم الرهن من جهة راهنه الا بقبضه او اقباضه اهـ م ر فرع لا يصح الرهن
من مجنون ومحجور عليه ومكره وصبي ولا من وكيل راهن جن او اغمي عليه قبل اقباض وكيله ولا من مرتهن اذن له
الراهن او اقبضه وطرا له ذلك قبل قبضه اهـ م ر فرع يصح في القبض والاقباض الاستنابة لكن لا يستنيب المرتهن
راهنا مقبضا لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض اهـ م ر فرع لا يستنيب الراهن عبده ولو مدبرا او ماذونا له
على الاوجه ولو وكل رجل العبد في شرا نفسه من مولاه فانه يصح اهـ م ر فرع يصح استنابة المكاتب والمبعض في غير

Copyright King Saud University